معاذا ذكره عبد الحق وروى الدارقطني من جهة بقية بن
الوليد عن المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس
قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل
الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او
تبيعة جذعا او جذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة
مسنة فقالوا الاوقاص فقال ما امرني فيها بشيء و
سأسأل رسول الله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساله عن الاوقاص فقال ليس فيها شيء
قال بقية الاوقاس بالسين فلا يجعلها بالصاد قال
عبد الحق وبقية لا يحتج به وقال ابو الحسن ابن القطان
لقه بان بقية لا يحتج به ولم يتعرض الى من هو اضعف
منه وهو المسعودي والوجه الثاني في الاعتلال الارسال
روى عن ابي وايل عن مسروق ان النبي عليه السلام
بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ الحديث قال
الترمذي وهذا اصح ومثله عن ابي بكر بن ابي شيبة و
عن ابراهيم وابي وايل قالا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاذا رضي الله عنه الى اليمن الحديث وهذا ايضا مرسل
وذكر بعد هذا في الامام اربعة احاديث ضعاف احدها
يرويه ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال الترمذي لم يسمع من ابيه عبد الله شيئا والثالث
رواية سليمان ابن داوود عن الزهري عن ابي بكر
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه عليه السلام
كتب الى اهل اليمن في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع
وفي كل اربعين باقورة بقرة قال عبد الحق ليس
في زكاة البقر حديث متفق على صحته وقال علي بن
احمد بن حزم قد صح

الاوقاص والوقص
ما بين الاربعين الى
الستين وفي رواية
الحسن آزا نشع دهي
العدو التراديس
الواجبين او يحمل
على الصغار وقال
النووي يحمل على ما لا
يجب فيه الزكاة
وقال ابو عمرو وهو
من الابل ما وجبت
فيه الغنم كالخمس
قال الجوهري والمطرزي
الوقص بفتح القاف واشهر
عند اهل اللغة وصنف
ابن بري جزا في تخطيه
الفقهاء والخنبي في اسكان
القاف وليس كما قال
والشنق مثله وقال
الاصمعي يختص بالابل
والوقص بالبقر والغنم
وقال ابو عبيد ليس
قال عبد الحق ليس في
زكاة البقر حديث
متفق عليه

احمد بن حزم قد صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذي
لا اختلاف فيه ان في كل خمسين بقرة بقرة فوجب الاخذ
به وما دون ذلك فمختلف فيه ولا نص في ايجابه قلت
انظر الى تخليطه قد رمى الحديث اولا بالانقطاع والضعف
ثم استدرك ورجع فصححه واوجب القول باخذه ثم
منع الاخذ به وقال لا نص في ايجابه وهذا شبه كلام
الممرورين وهو كثير الهذيان والتخليط وسال اللسان
على الايمة الثلاثة وغيرهم وقول الزهري وبلغنا ان
ايجاب التبيع في الثلاثين والمسنة في الاربعين كان تخفيفا
لاهل اليمن مرهوم اذ الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابت لا يرد بالبلاغات المخالفة له وقد ثبت ان في الثلاثين
تبيعا او تبيعة فيكون حجة على الايمة الثلاث في اقتصارهم
على التبيع دون التبيعة فاذا ثبت في الثلاثين ان الذكر
والانثى في واجبها سواء فكذا في الاربعين وان ورد بلفظ
المسنة في واجبها وفي الامام من حديث ابن عباس وفي
كل اربعين مسن او مسنة رواه الدارقطني قوله
فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
الى ستين عند ابي حنيفة رضي الله قال ابن حزم وهو قول
ابراهيم وحماد ومكحول بيانه اذا زادت على الاربعين
واحدة يجب جزء من اربعين جزءا من المسن او المسنة
وهو ربع عشرها او جزء من ثلاثين جزءا من تبيع او تبيعة
وهو ثلث عشرها مع المسنة وفي الثنتين الزايدتين
على الاربعين جزآن من اربعين جزءا من مسن او مسنة
وهما نصف عشرها او جزآن من ثلاثين جزءا من تبيع
او تبيعة وهما ثلثا عشر تبيع او تبيعة وفي الثلث الزوايد

اي البقر بين الار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)